يُقدم في أول يوم يُسمح به في دور الانعقاد المقبل

الصالح: استجواب «مستحق» للعمير عن مخالفات في النفط والحيازات الزراعية

خليل الصالح

توعد النائب خليل الصالح باستجواب «مستحق» إلى وزير النفط وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة الدكتور علي العمير يتواءم وحجم المخالفات والكوارث في ملفي الزراعة والنفط.

وقال الصالح في مؤتمر صحافي عقده في مجلس الأمة: لم أجد بُداً من تقديم الاستجواب الى وزير النفط علي العمير بعدما تفاقم حجم المخالفات في الحيازات الزراعية مؤكداً أنه قدم استجوابه انتصارا للكويت وبرا بقسمه خصوصا أن هناك مواقع للفساد، ونحن نمتلك المستندات، ولقد منحت الوزير الوقت الكافي، وتريثت كثيرا، وتدرجت في الأسئلة البرلمانية، وانتظرت انتهاء لجنة التحقيق النيابية من عملها.

وأكد الصالح أن ملف الحيازات الزراعية متخم بالتجاوزات، وزلزل الكويت، وكان هناك غسيل أموال بأسلوب جديد، وأقولها بملء الفم، إن الوزير العمير يطلب من القائمين على الزراعة إجراء معينا وأنا أعتبر طلبه غسيل أموال إذ هناك تلاعب في حيازات منحت لغير المستحقين، وهناك من سمح لهم بالتنازل رغم وجود قرار يمنع ذلك، مشددا على أن ملف الزراعة متخم، وكان بإمكان الوزير أن يحيل الملف إلى النيابة العامة، واستغرب الصالح السماح بالتنازل عن الحيازات الزراعية أثناء لجنة التحقيق النيابية رغم قرار منع التنازل، مؤكدا أن 50 ٪ من الذين تنازلوا عن حيازات الوفرة تنازلوا حتى لا تتم مساءلتهم، ونحن لن نسمح بذلك معتبرا مسؤولية هيئة الزراعة عن قراراتها هروبا إلى الأمام من الوزير العمير، فمن غير المعقول أننا نسأل الهيئة، والوزير هو المسؤول أمامنا واستجوابنا يقدم إليه.

وأوضح الصالح: أن ما خفي أعظم في ملف النفط، إذ سيس القطاع النفطي الفني، وهناك أهداف وراء هذا التسييس سأعلنها في جلسة الاستجواب، وعموما ملف الاستجواب يجهز وسيقدم في أول يوم يسمح به في دور الانعقاد، وإن كان اليوم الأول.

ودعا الصالح الوزير العمير إلى الترجل عن كرسي الوزارة والعودة مجددا إلى مقاعد النواب لأن العمير كان دوما يطالب بمحاربة الفساد عندما كان نائبا.

ضرورة البدء في تنفيذ خطط استثمارية طموحة تعتمد على إنشاء مدن صناعية متكاملة

الظفيري: ممارسة المطار الجديد شابتها مخالفات وثقتنا كبيرة في ديوان المحاسبة في التصدي للقضية

د.منصور الظفيري

أكد النائب د.منصور الظفيري ان ممارسة المطار الجديد شابها العديد من التجاوزات والتعديات على الأموال العامة، مؤكدا ان للأموال العامة حرمتها وحمايتها والذود عنها واجب على كل مواطن.

وقال الظفيري في تصريح صحافي: ان الممارسة لدى ديوان المحاسبة حاليا لعمل الرقابة المسبقة عليها واعتمادها بالشكل النهائي والتأكد من الوثائق والمستندات الخاصة بها ونحن على الثقة في ديوان المحاسبة في كشف جميع التجاوزات التي تحملها المستندات والوثائق الخاصة بالمشروع.

وزاد النائب الظفيري: ثقتنا كبيرة في ديوان المحاسبة في كشف كل التجاوزات بالممارسة سواء فيما يتعلق بالاشتراطات والمواصفات الفنية التي تم إلغاء العديد من بنودها وهو الامر الذي بدوره يضع كثيرا من علامات الاستفهام.

وأردف النائب الظفيري قائلا: ان من بين جملة المخالفات على الممارسة، اضافة بند يعطي وزارة الأشغال حق السماح بتأجيل التعويضات عن التأخير لحين انجاز الاعمال بالاضافة الى السماح للمقاول بتقديم مواد بديلة مماثلة والسماح له بتسعير بعض المواد بالعملة الاجنبية واستبدال بعض انواع الخرسانة وتسهيلات في ضريبة الدخل بالمخالفة لقانون المناقصات العامة وإلغاء بنود كثيرة من المواصفات بالمناقصة السابقة.

وقال: ان كل تلك التجاوزات على الممارسة تتضمنها بشكل واضح بنود الممارسة وكما سبق ان ذكرت فثقتنا كبيرة في ديوان المحاسبة للتصدي لمثل هذه المخالفات والتي على اثرها انسحب بعض اعضاء لجنة دارسة عطاءات الشركات المتقدمة للمشروع وإلا فبماذا نفسر انسحاب بعض تلك اللجنة؟! وشدد النائب د.منصور الظفيري على ضرورة معالجة الاختلالات التي تعتري الموازنة العامة للدولة وأوجه الهدر في المصروفات التي لا عائد منها على المواطن الكويتي، مع مراعاة عدم المساس بأي زيادات مالية تتعلق بالباب الاول لمرتبات وأجور المواطنين أو المساس بالدعومات الاساسية المقررة لهم،

وطالب النائب الظفيري في تصريح صحافي الحكومة بإثبات جديتها في اتخاذ إجراءات عملية اتجاه تعظيم الايرادات غير النفطية وتنويعها لتخفيف حدة الاعتماد على مصدر احادي للدخل وما ينطوي عليه من مخاطر وتداعيات سلبية كثيرة

وأكد النائب الظفيري ان هذا بدوره يحتم على الدولة البدء في تنفيذ خطط استثمارية طموحة تعتمد على انشاء مدن صناعية متكاملة مع ضرورة التركيز على تحقيق اعلى معدلات الاستفادة من النفط والمواد الخام المتاحة من خلال التوسع في قاعدة مشاريع البتروكيماويات والبدء في تنفيذ منظومة جديدة من تلك المشاريع التي يمكن لها خلق مزيد من فرص العمل واستيعاب الطاقات الشبابية.

وأشار النائب الظفيري في السياق ذاته لاهمية الاستعجال في طرح شركات حكومية للاستثمار الداخلي وفتح المجال لاكتتاب المواطنين فيها، مع إلزام الصناديق الاستثمارية الحكومية بضخ مزيد من الاستثمارات داخل الكويت بما يمكن من الوصول الى حلول عملية وناجعة لمشكلة البطالة التي بدأت تؤرق فئة الشباب في ظل تضاؤل الفرص الوظيفية المناسبة، داعيا في هذا الجانب لضرورة وجود تنسيق كامل ما بين المرافق التعليمية بمختلف مستوياتها ودرجاتها وسوق العمل لخلق نوع من المواءمة بين المخرجات التعليمية ومتطلبات سوق العمل. وطالب النائب الظفيري بضرورة ارتكاز أي خطة اقتصادية مقبلة على دراسات واقعية لسبل تنويع مصادر الدخل مع ضرورة الاخذ في الاعتبار وضع الحلول العاجلة والمناسبة لموجة ارتفاع الأسعار التي يشهدها كثير من السلع والمستلزمات والتي أثرت بالسلب على الحياة المعيشية للمواطنين من محدودي الدخل.

الفضل: الحبس المؤبد لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو انتسب إليها أو أمدها بمعونات مالية

نبيل الفضل

إذا رأت الدولة أن الجماعة اعتمدت في منهجها على القتل الجماعي أو إشاعة الرعب أو أن مبادئها أو أفعالها خطر على أمن الكويت داخلياً أو خارجيا

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحا بقانون في شأن إضافة المادة (30 مكرر) إلى القانون رقم 31 لسنة 1970 جاء كالتالي:

مادة أولى: يضاف إلى القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه المادة (30 مكرر) ونصها التالي: (يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن 10 سنوات أو بالحبس المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو انتسب إليها أو دعا إلى الانضمام إليها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية أو روج إليها مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه. وتوصف الجماعة بالإرهاب، إذا رأت الدولة أنها اعتمدت في منهجها على القتل الجماعي أو إشاعة الرعب، أو أن مبادئها أو أفعالها خطر على أمن الكويت داخليا أو خارجيا أو كان من شأنها إلحاق الضرر الفكري أو الاقتصادي أو السياسي بالمجتمع أو بنظامه الاجتماعي أو كان من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة عملها أو الاعتداء على الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو أنها استخدمت القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو إلى تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر).

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح في شأن إضافة المادة (30 مكرر) إلى القانون رقم 31 لسنة 1970 كما يلي: عند إعداد الدستور الكويتي فقد آثر المشرع الدستوري بأن يضع نصب عينيه مسألة جوهرية تعلو الدستور ذاته وهي مصلحة الكويت والحفاظ على كيانها.

وهذا ما نجده واضحا في قول المشرع الدستوري في الجلسة العاشرة للجنة إعداد الدستور المنعقدة بتاريخ 1962/6/2 بأن: (مصلحة البلاد والحفاظ على كيانها فوق كل الأمور وفوق الدستور). ثم جسد المشرع الدستوري أهمية مصلحة الكويت والحفاظ على كيانها بصورة واضحة في المذكرة التفسيرية عندما قالت المذكرة: (ولقد تلاقت هذه الأضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد، قام بمنزلة العمود الفقري لهذا الدستور، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره).

وتنفيذا لمصلحة الكويت والحفاظ على كيانها مناط أحكام الدستور فقد أقر المشرع البرلماني القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 وصدر من السلطة التنفيذية في 21 يوليو 1970، متضمنا هذا القانون في ثناياه الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي.

إلا أن الجرائم الماسة بأمن الدولة بشقيها والمنصوص عليها في القانون رقم 31 لسنة 1970 لم تواجه نوعية خاصة من الجرائم المتعلقة بالجماعات الإرهابية التي ظهرت بسبب تطور الأفعال الإجرامية الماسة بأمن الدول والتي كانت من أشد نتائجها الضارة أنها تسببت في إظهار الطائفية بين أفراد المجتمع لانعكاس هذه الأفعال السلبية على أفكار المجتمع وجرها نحو مستنقع الطائفية الذي يهدد الحفاظ على الدولة.

لذلك فإن المشرع البرلماني استدرك خطورة التجمع أو المنظمة الإرهابية على وحدة الكويت واستقرارها فأعد هذا المقترح بأن نص في مادته الأولى بأن: يضاف إلى القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه المادة (30 مكرر) ونصها التالي: (يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن 10 سنوات أو بالحبس المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو انتسب إليها أو دعا إلى الانضمام إليها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية أو روج إليها مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.

وتوصف الجماعة بالإرهاب، إذا رأت الدولة أنها اعتمدت في منهجها على القتل الجماعي أو إشاعة الرعب أو أن مبادئها أو أفعالها خطر على أمن الكويت داخليا أو خارجيا أو كان من شأنها إلحاق الضرر الفكري أو الاقتصادي أو السياسي بالمجتمع أو بنظامه الاجتماعي أو كان من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة عملها أو الاعتداء على الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو أنها استخدمت القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو إلى تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر).

وبذلك فإن النص هنا تزيد وبحرص منه على قطع دابر المبادئ والأفعال التي تلحق الضرر بحرية الفكر بأن منح الفرصة للدولة اعتبار الجماعة إرهابية إذا كانت مبادئها أو أفعالها تصيب المجتمع بالضرر الفكري، وهذا بحد ذاته يحمي حرية الاعتقاد الديني المنصوص عليها في المادة 35 من الدستور، والتي تقوم هذه الحرية على حرية الفكر للأفراد، فيكون تبعا لذلك الحق للدولة باعتبار الجماعة إرهابية إذا ما كانت مبادئها أو أفعالها تلحق الضرر بأفكار المجتمع من خلال التعرض لطوائفه الدينية.

مادية أو مالية أو روج إليها مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه. وبذلك فإنه يتساوى في الركن المادي كل من الإنشاء والتنظيم والدعوة والانتساب والترويج في أي مما سبق.

أما الفقرة الثانية من المادة الأولى فنصت على المقصود بالجماعة الإرهابية، بأن هذا الوصف يكون، إذا رأت الدولة أن هذه الجماعة قد اعتمدت في منهجها على القتل الجماعي أو إشاعة الرعب أو أن مبادئها أو أفعالها خطر على أمن الكويت داخليا أو خارجيا أو كان من شأنها إلحاق الضرر الفكري أو الاقتصادي أو السياسي بالمجتمع أو بنظامه الاجتماعي أو كان من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة عملها أو الاعتداء على الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو أنها استخدمت القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو إلى تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر.

الغانم يهنئ نظيرتيه في ليسوتو «بالعيد الوطني» والأعضاء الجدد في المجلس الوطني الإماراتي

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم برقيتي تهنئة إلى رئيسة المجلس الوطني في مملكة ليسوتو نتلهوي موتساماي، ورئيسة مجلس الشيوخ مورينا سيسو بيرنغ سيسو، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلديهما.

كما هنأ رئيس الاتحاد البرلماني العربي رئيس مجلس الامة الكويتي مرزوق علي الغانم الاعضاء الجدد المنتخبين للمجلس الوطني الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة (البرلمان) متمنيا لهم التوفيق والسداد لتلبية طموحات الشعب الاماراتي الشقيق.

وقال الغانم في بيان صحافي «تابعنا باهتمام سير العملية الانتخابية لاختيار أعضاء المجلس الوطني الاتحادي التي نتمنى ان يساهم أعضاؤه الجدد في ترجمة طموحات الشعب الاماراتي عمليا على درب التنمية والتقدم والازدهار».

وأضاف الغانم «نتطلع في الاتحاد البرلماني العربي الى العمل مع أعضاء المجلس الاتحادي الجديد والتنسيق والتعاون في المحافل البرلمانية العربية والقارية والدولية».

يذكر ان المجلس الوطني الاتحادي يتكون من 40 مقعدا يتم اختيار نصفهم بالانتخاب ونصفهم الآخر بالتعيين من قبل حكام الامارات السبع.

لتوطيد التعاون بين المجلس والبرلمانات في الدول الشقيقة

مبارك الخرينج يترأس وفد الصداقة الثانية إلى «مملكة بلجيكا»

مبارك الخرينج

صالح عاشور

ماجد موسى

توجه وفد مجموعة الصداقة البرلمانية الثانية برئاسة نائب رئيس مجلس الأمة ورئيس المجموعة مبارك الخرينج الى «مملكة بلجيكا» في زيارة رسمية خلال الفترة من 5 الى 7 أكتوبر الجاري.

وتأتي زيارة الوفد ضمن مهام لجان الصداقة البرلمانية التي تهدف إلى توطيد وتعزيز علاقات التعاون المشتركة بين مجلس الأمة والبرلمانات في الدول الشقيقة والصديقة في مختلف المجالات. ويضم وفد مجموعة الصداقة البرلمانية الثانية النائبين صالح عاشور، وماجد موسى.

العازمي: تجارة أعضاء بشرية في «الصحة» بمباركة لجان فنية وطبية متخصصة

قال النائب حمدان العازمي ان هناك معلومات تؤكد ان وزارة الصحة وللاسف اصبحت غطاء قانونيا لتجارة الاعضاء البشرية بمباركة لجان فنية وطبية متخصصة، محملا وزير الصحة علي العبيدي المسؤولية السياسية كاملة فضلا عن المسؤولية الجنائية والاخلاقية التي ضربها المتورطون في هذا الملف بعرض الحائط.

واكد العازمي المعلومات والمستندات التي تحت يديه والتي سيكشف عنها على منصة الاستجواب، تؤكد بما لا يدع مجالا للشك تستر مسؤولي الصحة على المتورطين في تجارة الاعضاء البشرية، لافتا الى انه وجه اسئلة برلمانية للوزير العبيدي عن اللجنة الفنية المعنية بمقابلة المتبرعين بالأعضاء للتأكد من سلامة الشروط المقررة للتبرع.

وجاء في نص السؤال الذي وجهه العازمي: يرجى تزويدي بقرار تشكيل اللجنة الفنية المعنية بمقابلة المتبرعين بالأعضاء للتأكد من سلامة الشروط المقررة للتبرع؟ مع نسخة من القرارات واللوائح والضوابط المنظمة لعمل تلك اللجنة، ويرجى تزويدي بقرارات تعيين أعضاء اللجنة منذ عام 2010 حتى تاريخ الإجابة على السؤال؟ وتزويدي بمحاضر اجتماعاتها منذ عام 2010 حتى تاريخ الإجابة عن السؤال.

ويرجى تزويدي بكشف تفصيلي يبين عدد الحالات التي تم معاينتها خلال عمل اللجنة منذ عام 2010 مع توضيح عدد الحالات التي تمت الموافقة عليها والتي تم رفضها مع ذكر الأسباب؟ وهل سبق وأن تقدم أي عضو من أعضاء تلك اللجان بشكوى رسمية لوزارة الصحة يخبرها بمخالفة قانونية تمت خلال عمل اللجنة منذ عام 2008 حتى تاريخ الاجابة عن السؤال؟ إن كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدنا بنسخة من الشكوى والإجراءات التي قامت بها الوزارة تجاه المخالفة ومحاضر التحقيق فيها إن وجدت؟ وإن لم يتم التحقيق فيها فيرجى توضيح السبب؟

وهل صدر أي قرار وزاري بشأن حل أي لجنة سابقة خاصه بمقابلة المتبرعين والتأكد من سلامة شروط المتبرع؟ وما هي الأسباب التي دعت لحل تلك اللجنة السابقة وتشكيل اللجنة الحالية؟ يرجى تزويدي بنسخة من قرار تشكيل اللجنة الحالية وأسماء أعضائها وتفصيل عدد الحالات التي وافقت عليها اللجنة ـ بأسماء المتبرعين ـ منذ تشكيلها حتى تاريخ الإجابة عن السؤال.

حمدان العازمي

المعيوف لرفض اعتماد الجمعيات العمومية غير العادية في اتحاد عمال الكويت

قال النائب عبدالله المعيوف إن أكثر من ثلثي منظمات الاتحاد العام لعمال الكويت قدمت طلبا لعقد مؤتمر طارئ على اثر استقالة سبعة من أعضاء المجلس التنفيذي لاتحاد عمال الكويت، وقامت بالإجراءات القانونية والدستورية كاملة وعقدت المؤتمر العام الطارئ للاتحاد العام لعمال الكويت وحلت المجلس التنفيذي في 2015/9/10 حسب دستور الاتحاد، وقد تم تشكيل مجلس انتقالي مؤقت، كما أن إدارة الفتوى والتشريع أكدت أن المجلس التنفيذي للاتحاد مجلس انتقالي مؤقت مهمته فقط الدعوة للانتخابات، مبينا انه قد شارك في المؤتمر 13 نقابة من أصل 15 وحضر المؤتمر 83 عضوا من أصل 108.وطالب المعيوف الجهات المختصة ممثلة في الهيئة العامة للقوى العاملة بإصدار شهادة لمن يهمه الأمر للجنة الخماسية لإدارة الاتحاد بصفة مؤقتة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للنقابات واحترام الاتفاقيات الدولية بشأن العمل النقابي، كما طالب المعيوف الجهات المعنية رفض اعتماد الجمعيات العمومية غير العادية الصورية الشكلية المخالفة للوائح النقابات العمالية.

عبدالله المعيوف